

وسائل الشيعة

[107] أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام 1 - باب أن من جامع قبل عقد الاحرام

بالتلبية ونحوها لم يلزمه شئ [17350] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [17351] 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل أن تلبي فلا شئ عليك... الحديث.

_____ أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الباب 1

فيه حديثان 1 - الكافي 4: 330 / 7، وأورده في الحديث 8 من الباب 14 من أبواب الاحرام.
(1) التهذيب 5: 316 / 1090. 2 - الفقيه 2: 213 / 969، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 2، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 6 من هذه الابواب. (*)
